الموافق 12 أكتوبر سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجهنورية الجسرائرية الجندائرية

المراب العراب المراب ال

إنفاقات مقردات مناشير . أوامر ومراسيم فتردات مقردات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحبريسير	خسارج الجسرافس	ماخىل (لضِرَائين		
الإمانية المامية للحكيومية	سلسة	هئية	6 اشهبن	
الطبسع والاشتسواكسات	g.s 80	g•a 50	g-a 30	السنغة الاصليبة
ادارة المطبعسة السرسميسة	g•a 150	g-s 100		النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 16 شارع عبدالقادد مِنْ مبادل ـ الجزائر	G -	•		44,93
الهاتف ؛ 15. 18. 65 إلى 17 ج ي ب 50 _ 3200	بمسا فيها تفقات الارمسال			

فمن النسخة الاصلية : 1,000 و-ج وفمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 و-ج فمن العدد للسنين السابقة : 1,500 و-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان ⁵⁰ر1 و-ج و نمن النشـر على اسـاس 15 و-ج للسطـــر •

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيـــو سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحــادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر. 1894

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمــة مهندسي الدولة للارصاد الجوية المتخرجين من معهــد المياه والارصاد الجـــوية للتكوين والبحث دفعة يونيو سنة 1892».

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمية مهندسى التطبيق فى الارصاد الجوية المتخرجين من معهد المياه والارصاد الجيوية للتكوين والبحث «دفعة يونيو سنة 1982».

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة التقنيين في الارصاد الجوية المتخرجين من معهد المياه والارصاد الجوية للتكوين والبحث (دفعة يونيو سنة 1892).

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 82 ــ 304 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يعدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصـــة تجزئة الاراضى للبناء.

مرسوم رقم 82 ـ 305 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

مراسیم، قرازات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيــو سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعـادية الغدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر.

> ان وزير الداخلية ، ووزير الماليــة ،

- بمقتضى الاس رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاولى عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 معرم 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم الهانميب،

- وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر المؤرخ في 31 يناير سنية 1982،

- وبناء على اقتراح المديس العمام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتعادية الغدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكن بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2: يخصص ايسراد اليانصيب الصيانى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية معسكر. ويجب اثبات ذلك بقانون.

المادة 3: يجب الاتتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائن خمسة عشر في المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتـوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى:

- ـ رقم الورقـة ،
- _ تاريخ هذا القرار ،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - ـ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ــ سعن الورقــة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به »
- _ عدد الجوائن وتعيين الجوائن الرئيسية منها،

- التزام الرابعين بسعب جوائزهم خسلال خمسة واربعين يوسا (45) سن تاريح السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر ولايمكن في أي حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن أي بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع آيراد بيع الاوراق قبل السجب الى خزينة ولاية معسكر.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم الاثنين 29 نوفمبر سنة 1982 على الساعة الثالثة بعد الظهر في المدرسة المختلطة « سيدى عقبة » بتيغنيف.

وتلنى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9: لايرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب ان تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشعار يتم خلال 48 ساعة عن طريق أعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مديد التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، من أمين الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية والسيد محمد شعشوع ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق ،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _كشف الاوراق غير المبيعة يم
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - ــ سعن الورقــة ،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- _ النسبة المئوية لمساريف التنظيم من راسمال الاصدار.
 - _ الايراد المافي لليانميب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد المعافى لليانميب،
 - ـ محضر السحب ،
- ـ قائمة الجوائن التنى لم يسحبها اصحابها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
 - الاشهار المنظم،

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة احد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العبام الامين العبام دحوولد قابلية محمد طرباش

وزارة النقل والصيد البعري

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمــة مهندسى الدولة للارصاد الجوية المتخرجين من معهــد المياه والارصاد الجــوية للتكوين والبحث «دفعة يونيو سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982، يعتبر السادة المتخرجون من معهد المياه والارصاد الجوية للتكوين والبحث (دفعة يونيو سنة 1982) الآتية أسماؤهم اهلآلنيل شهادة مهندس دولة:

- مبارك كراش ، عبد القادر
 - معمد الازرق ، بلعباس ،
- عبد القادر عز الدين ساسى ، پوكرى ،

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمــة مهندسي التطبيق في الارصاد الجوية المتغرجين من معهد المياه والارصاد الجــوية للتكوين والبعث (دفعة يونيو سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982، يعتبر السادة المتخرجون من معهد المياه والارصاد الجوية والتكوين والبحث (دفعة يونيو سنة 1982) الآتية أسماؤهم، اهلالنيل شهادة مهندس فى التطبيق:

- _ الفونس كنقة ، _ لود وفيك كمسى،
 - _ عاشور بوعزين، _ مامادود ياليو،
- _ كمال عياش ، _ الأزرق بن عيشاتة
- _ ايبيبلان اهلونسو _ خضير بن الهزيل،
 - _ نصيرة بوالعدس، _ عمر مشيط،
 - رشيد بوخبالت ، عمر براشمي ،
- جمال سویسی ، ۔ مسعود بوغلاف ،
 - ربیح مقران ، ارزقی قاسم ،
 - _ معمد طولية ، _ حسن مولودى.

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة التقنيبين فى الارصاد الجوية المتغرجين من معهد المياه والارصاد الجوية للتكوين والبعث (دفعة يونيو سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982، يعتبر السادة المتخرجون من معهد المياه والارصاد الجوية والتكوين والبحث (دفعة يونيو سنة 1982) الآتية أسماؤهم، اهلالنيل شهادة تقنى في الارصاد الجوية:

- _ فضيلة القطنى ، _ نــورى فـريــد
 - بالأحول العروسي بلحسن ،
 - _ زين العيش ، _ محمد بولحية ،

- احمد بن عثمان ،
 خاطمة جلولى ،
 خاطمة جلولى ،
 خاصة بن العربين ،
 - _ عن الدين أوكدان _ مولود جمعة ،
 - _ آکلی أمنوش ، _ احمد زیان ،
- فتیحة طواهریة ، دیجینی رواشد ،
- _ عبد الله بن دادة، _ مليك آيت اوكلى،
 - _ رشيد بن الطيب ، _ حبيب ديدة ،
 - _ بلقاسم بوغراف ، _ احمد عبيد ،
 - _ عمارة بن دلالي ، _ احمد مصباح ،
- ـ تهامی بشرة ، عبد المدريــز

 - _ بلقاسم كرغلى ، _ كيتة ممادو.

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافـق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 02 المــوّرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة الاراضى للبناء ، وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 62 المؤرخ فى 4 فى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحيـــة والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 26 فبرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المـوّرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الأمن من أخطار العريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والعماية المدنية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

يرسم مايلى:

الفصل الاول طريقة تسليم رخصة البناء وشروط تسليمها

المادة الاولى: تعد رخصة البناء وفقا للنماذج التى تقررها وزارة الاسكان والتعميد. ويشتمل الملف المرفق بهذا الطلب على الوثائق الآتية:

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 304 مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يعدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصــة تجزئة الاراضي للبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدست__ور، لا سيما المادتان III _ IO و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 58 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المـوُرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى، المعدل ، أ / بالنسبة الى المنشأت الكبرى الواردة فى المفقرة الاولى من المادة 7 من القانون المذكور أعلاه، (المنشأت التى يتولى الخواص بناءها والمنشأت الخارجة عن المقاييس الموحدة التى يتولى القطاع المام بناءها:

I _ مخطط يبين الموقع، ويعد بمقياس 1/5000 أو 1/2000 ويتضمن الاتجاه والطرق الموصلة مع بيان نوعها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تسمح بتحديد موقع قطعة الارض ،

2 - مخطط كتلة البنايات والاصلاحات يعد بمقياس 1/200 أو 1/500 ويتضمس البيانات الآتية:

- الاتجاه،

ـ حـدود قطعـة الارض ومساحتها، ورسـم السياجات ،

ـ نوع البنايات المجاورة وارتفاعها أو عـده طبقـاتهـا،

- ارتفاع البنايات الموجودة أو المزمع بناؤها فوق قطعة الارض، أو عدد طبقاتها ،

- تغصيص مختلف المبانى، وكذلك المساحات غير المبنية ،

المساحة الاجمالية للارضية والمساحة المبنية
 فى المستوى الارضى ،

ــ منحنيات مستوى الارض أو مساحة التسوية، أو التقاطيع المبيانية للارض ،

- بيان شبكات الارتفاقات المتصلة بالارض مع مميزاتها التقنية الرئيسية وكذلك نقاط الربط، ورسم الطرق والشبكات المزمع اقامتها على الارض.

3 - تصامیم معدة بمقیاس أدنی قدره (2) سنتیمترین لکل متر من التوزیع الداخلی لمختلف مستویات المبانی فی باطن الارض مع بیان القنوات علی اختلاف أنواعها، والطابق الارضی، والطوابق الاخری وکذلك ارتفاع الواجهات والسیاجات، والتقاطیع اللازمة.

يجب أن يظهر في المغططات تغصيص المحلات المختلفة، كمايجب أن تبين المغططات المتعلقة بتحويرات واجهة البناية، أو المتعلقة بجدرانها الكبرى، مع بيان أجزاء المنشأت القديمة المحتفظ بها أو المهدمة، والمنشأت الجديدة المعتزم بناؤها بيانا واضحا يمكن التمييز بينها.

4 - ويمكن اشتراط الوثائق الآتية أيضا:

i) بالنسبة الى المبانى المزمع القيام بها فى معاذاة ملك عمومى:

- قرار التراصف، والتوطئة عند الاقتضاء ،

ب) بالنسبة الى المبانى المزمع القيام بها على قطعة أرض هى جزء من تجزئة لغرض السكن أو غيره: مراجع الرخصة الممنوحة للتجزئة ،

ج) بالنسبة الى المبانى ذات الاستعمال الصناعى أو التجارى والمنشأت المخصصة لاستقبال الجمهور: مذكرة مصحوبة بالرسوم البيانية اللازمة والمشتملة على البيانات الآتية:

- عدد المستخدمين الاجمسالي، وطاقسة الاستقيال الخاصة بكل بناية ،

ـ نوع بناء الجدران الرئيسية والسقوف ،

- نوع مواد البناء المستعملة، سواء في البناء أو في الزخرفة والتهيئات الداخلية ،

- وصف موجز لجهاز التموين بالكهرباء (أجهزة الانتاج والتحويل والتوزيع) وبالغاز (موقع العدادات، والتخزين المحتمل)،

- وصف موجز لتجهيزات التسخين (المراجل، المداخن، أجهزة التموين بالوقود وتخزينه، تهوية المحلات)،

- الوسائل الخاصة بالوقاية من الحرائق ووسائل الانقاذ منها ،

- نوع وكميات المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو بالزراعة ،

والتى تعتويها المياه المستعملة المصروفة، وانتشار الغازات وكذا جهاز المعالجة والتصفية ،

ـ مستوى الضوضاء الناتج.

د) بالنسبة الى المنشأت الصناعية أو التجارية المدرجة في عداد أصناف المنشأت الخطيرة، غير الصحية أو المضايقة: قرار والى الولاية الذي يأذن بانشائها أو توسيعها.

ه) بالنسبة الى المبانى التى تقوم بتشييدها المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، والولايات والبلديات: محضر اختيار قطعة الارض المحدد اجراؤه فى الفصل الثامن من هذا المسوم.

ب / وبالنسبة الى المنشآت الواردة فى الفقرة 2 من المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه (المنشأت الموافقة للمقاييس الموحدة التى يتولى القطاع العمومي بناءها والمندرجة فى برامج قطاعية)، فأن الملف يحتوى على ما يأتى:

I _ الوثائق المكتوبة والمطبوعة التى تبين نوع المنشأة المنوى انجازها، ومواصفاتها،

2 مخطط یبین موقعها بمقیاس 2000/1، او 1/5000

 $_{s}$ مخطط الكتلة بمقياس 3 $^{-3}$

4_ محضر اختيار قطعة الارص.

المادة 2: يجب أن يكون طلب رخصة البناء موقعا من مالك الارض أو البناء أو من وكيله أو من المستأجر، أو الهيئة أو المصلحة المخصصة.

يجب على الطالب أن يقدم احدى الوثائق الآتية:

١ نسخة من عقد الملكية ،

2_ الوكالة، وفقا لاحكام القانون المدنى المشار اليه أعـلاه،

3 _ نسخة من القرار الادارى الذي يصرح بتخصيص الارض أو البناية.

المادة 3: يجب أن تكون جميع مشاريع البناء، باستثناء البنايات الفردية المستعملة للسكن، معدة وموقعة من مكتب للدراسات او من مهندس معمارى.

المادة 4: يوجه طلب رخصة البناء والملفات التى تصعبه، في جميع الحالات، في أربع (4) نسخ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يثبت تاريخ ايداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد مراقبة الوثائيق الضرورية التى يجب أن تكون مطابقة لما يتألف منه الملف على النحو المبين في المادتين I و 2 من هذا المرسوم. ويذكر نوع الوثائيق المسلمة في الوصل بصورة مفصلة.

يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى فى غضون الايام الثمانية التالية لتاريخ ايداع الطلب، بارسال الملف مصحوبا برأيه الى المصالح المكلفة بالتعميس فى الولاية قصد دراسته.

المادة 5: يجب أن تراعى فى دراسة طلب الحصول على رحصة البناء، المقاييس المحددة فى المادة 15 من القانون المشار اليه اعلاه.

المادة 6: زيادة على المصالح المستشارة ولاسيما المصالح المكلفة بالحماية المدنية، والصحة، والعمل والاشفال العمومية، يجب القيام في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار اليه أعلاه باستشارة الجهات الآتية:

_ المصالح المكلفة بالفلاحة والرى ،

_ المصالح المكلفة بتطوير أو تسيير المناطئق الخاصة أو المناطق المطلوب حمايتها.

يجب أن تبدى المصالح المستشارة بآرائها في مدة خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من يوم تسلم الملف. وتعد هذه المصالح كما لو كانت ـ بعــــه انقضاء هذا الاجل ـ قد اصدرت رأيا موافقـــا وحينتذ يجب اعادة الملف الموسل الى المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية.

المادة 7: تنص المصالح المكلفة بالتعمير في الولاية على ما يمكن أن يخضع لـ تسليم رخصة البناء من تحفظات وملاحظات خاصة.

كما يمكن السلطة المختصة، أن تقترح منح الرخصة لمدة معينة، أو بصورة مؤقتة محدودة بأجل، لاعادة الاماكن الى حالتها السابقة، أو اعادة تخصيص الارض لاستعمالها السابق.

المادة 8: يمكن أن تؤجل السلطة المختصة النظر في الطلب وفقا لاحكام المادة 22 من القانون رقم 28 ــ 02 المــؤرخ في 6 فبراير سنــة 1982 المتعلــق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبنــاء. ويجب أن يصدر القرار في الآجـال التي تحددهـا المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 9: يرسل رأى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير الى السلطة المختصة للبت فى الطلب قبل خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الآجال المنصوص طيها فى المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة IO: تتولى السلطة المختصة تبليغ القرار المتعلق بطلب رخصة البناء إلى صاحب.

ويجب، في حالة رفض منح رخصة البناء، توضيح الاسباب الداعية الى هذا الرفض وفقا لاحكام المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه.

كما ترسل نسخة من القرار الى مصلحة الولاية المكلفة بالتعمير، والى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنيين عندما لايكون القرار من الختصاصهما،

المادة II: يجب على المستفيد من قرار يرخص له بالبناء، أن يخبر، بمجرد تسلمه رخصة البناء، رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بتاريخ فتح الهرشة برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام.

ويعد التصريح بفتـح الورشة تبعا للنمـوذج المنبي يحدده وزير الاسكان والتعمير.

المادة 12: يجب على صاحب الاشغال أن يضع طوال مدة استمرار أشغال الورشة لوحة ترى من الخارج يبين فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناية.

وبالنسبة الى المنشآت التى يتولى القطاع العمومى تشييدها، فإن اللوحة يذكر فيها مايلى :

- ــ مراجع رخصة البناء ،
 - مصمم المنشأة ع
 - _ مكتب الدراسات ،
 - ـ مسير الورشـة ع
- ـ المؤسسة أو المؤسسات القائمة بالانجاز،
- تاريخ فتح الورشة والتاريخ المقرر لانتهاء الاشغال بها.

كما تنشر نسخة من القرار نفسه عن طريق اللصيق في غضون الايام الثمانية التي لمقب التوقيع بمقر المجلس الشعبي البلدى، ويستمر هذا الاشهار مدة شهرين.

المادة I3: تسمح نسخة القرار المتضمن رخصة البناء المعلقة بمقر المجلس الشعبى البلدى لكل شخص معنى بأن يطلع، حتى انقضاء مدة سنة وشهر، على جميع الوثائق المطبوعة الخاصة بملف الطلب (مخطط الكتلة، ومخطط التنفيذ).

ويتم هذا الاطلاع في الايسام والساعات التي يعدد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثانى الموافقة المسبقة

المادة 14: يتخذ القرار في مجال الموافقة المسبقة عملا بالاحكام الواردة في المادة 23 من القانون المشار اليه أعلاه.

وترسل نسخــة الى رئيس المجلـس الشعبى البلدى المعنى عندما لا يكون مختصا باتخاذ ذلك القرار.

المادة 15: يعد طلب الموافقة المسبقة تبعا للنموذج الذى يحدده وزير الاسكان والتعمير.

ويشتمل الملف الذي يعد في أربع (4) نسخ ويرفق بالطلب، على الوثائق الآتية:

أ/في جميع العالات:

I - مخطط يبين المقدم، ويعدد وفقدا للبيانات الواردة في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المرسوم ،

2 مخطط الكتلة، ويعد وفقا لبيانات الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، ويشتمل بوجه خاص على مايلى:

- أهمية البرنامج (طاقة الاستقبال، وعدد المستخدمين)،

- أثر المشروع على محيطه، (احتياجات ضمنية معتملة في مجال التجهيز، والهياكل الاساسية والنقل، والتلوث، والاضرار) ،

- اندراج المشروع فى معيطه (التجهيزات والهياكل الاساسية الواجب انشاؤها، مسافة النقل والوسائل الجديدة، التدابير الوقائية المقدرة لمواجهة التلوث والاضرار).

ب/بخصوص المبانى المعدة للسكن : مخطط نموذجي للمساكن ،

ج / بخصوص المبانى التى تتولى تشييدها المسالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والولايات والبلديات: محضر اختيار الارض حسب الكيفية المحددة فى الفصل الثامن من هدا المرسوم.

المادة 16: يوجه طلب الموافقة المسبقة في جميع الحالات الى رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدة التى يعتزم القيام بالاشغال فيها. ويثبت تاريخ ايداع الطلب، الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدي.

يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى بمجرد بالتعمير أو عندما يسمكون القرار مما تسلمه الطلب في غضون الايسام الثمانية الموالية، يصدره الوالى أو وزير الاسكان والتعمير.

ارسال هذا الطلب الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، ويطلعها على ملاحظته، أو على مقترحاته عند الاقتضاء.

تتولى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، دراسة الملف، وتدعو صاحبه عند الإقتضاء، قصد امدادها بالوثائق المكملة. وفي هذه الحالة، تعلىق الآجال، ويستأنف العمل بها ابتداء من تاريخ تسلم الوثائق المكملة التي تطلبها مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، التي توقع اشعارا بالاستلام وتحدد الآجال الجديدة لصاحب الطلب، وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 17: يجب أن تراعى فى دراسة طلبب الموافقة المسبقة، العناصر المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا المرسوم.

ويمكن مصالح الولاية المكلفة بالتمعير أن تستشير اية مصلحة أو هيئة عمومية معنية متى رأت ذلك ضروريا.

المادة 18: تبدى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير عند انتهاء الدراسة المنصوص عليها فى المسادة السابقة التحفظات والاوامر الخاصة التى يمكن أن يخضع لها تسليم الرخصة، وترسل الملف مشفوعا برايها الى السلطة المختصة للبت فى أمر الطلب.

يمكن السلطة المختصة أن تؤجل البت في أمر الطلب عندما تكون قطعة الارض المعنية بالبناء داخلة في مساحة المحيط الذي هو رهن الدراسة، وذلك وفقا للمادة 23 من القانون المشار اليه أعلاه.

ويجب أن يصدر القرار في الآجال المحددة في المادة 13 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 19: يحدد أجل الرد على الطلب بثلاثين يوما ويمدد الاجل الى شهرين عندما يتعين الحصول على رأى مصلحة أخرى غير مصلحة الولاية المكلفة بالتعمير أو عندما يسمكون القرار مما يجب أن يصدره الوالى أو وزير الاسكان والتعمير.

المادة 20: يمكن صلحاحب الطلب أن يغطر السلطة المختصة برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام عندما لا يكون القرار في مجال الموافقة المسبقة قد تم تبليغه.

يجب أن يبلغ القرار برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام في مدة 30 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 21: لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تحل الموافقة المسبقة معل رخصة البناء.

الفصل الثالث

تسليم رخصة تجزئة الارص للبناء ودراسة ملفها

المادة 22: يودع طلب رخصة تجزئة الاراضى من أجل البناء والملفات التى ترافقه بمقر المجلس الشعبى البلدى الذى توجد فيه قطعة الارض المراد تجزئتها.

ويثبت تاريخ ايداع الطلب بتسليم وصل.

المادة 23: تتناول دراسة الطلب، التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبى البلدى ،النتائج التي يمكن أن تترتب على القيام بتجزئة الاراضى من أجل البناء، فيما يتعلق بالشروط الصحية والنظافية وطابع الاماكن المجاورة أو أهميتها، وحماية المعالم أو المشاهد الطبيعية أو الحضرية، وكذا فيما يتعلق بحركة المرور، والتجهيزات العمومية، والمصللح العمومية ومالية البلدية.

يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى ارسال الطلب الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير مصحوبا برأيه المسبب، في أجلل خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ تسلمه.

وعندما تكون البلدية تتولى بنفسها عمليـــة تجزئة الاراضى للبناء، فان رئيس المجلس الشعبى البلدى يرسل الملف الخاص بطلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء، المكون وفقا لاحكام المادة 25 أدناه، الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير التى لا بد من الحصول على رأيها في ذلك.

المادة 24: تقوم مصالح الولاية المكلفة بالتعمير بدراسة مشروع التجزئة وفحصه تقنيا بالاتصال مع المصالح المعنية المنصوص عليها في المادة 6 مسن هذا المرسوم.

وتتلقى الموافقات والأراء عمسلا بالاحكام التشريعية والتنظيمية. وينبغى أن تتسم هذه الاستشارة لدى مختلف المصالح في أن واحد .

وتعد جميع المصالح المختصة المدعوة الى ابداء الرآى فى الموضوع اذا لم ترسل أجوبتها المسببة فى ظرف خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ تسلم طلب ابداء الرأى، كما لو كانت موافقة. ويجب على المصالح المستشارة أن تقوم فى الاجل المحدد وفى جميع الاحوال برد الملف مرفقا بطلب الرأى. وبعد ذلك، تقدم مصالح الولاية المكلفة بالتعمير مقترحاتها الى السلطة المختصة لكى تسلم رخصة تجزئة الاراضى للبناء.

وتقترح عند الاقتضاء الزام المعنيين بتطبيق الاحكام الواردة في المادة 35 من القانون المشار اليه أعلاه. كما تقترح في هذه العالة التحفظات والاوامر الخاصة التي قد يخضع لها تسليم رخصة تجزئة الاراضي للبناء.

يمكن السلطة المختصة تأجيل البت في الموضوع طبقا لاحكام المادة 41 من القانون رقم 82 _ 20 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء. ويجب أن يصدر القرار في الآجال المعددة في المادة 38 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 25: يشتمل الملف الذي يرفق بطلب رخصة تجزئة الاراضي للبناء في اربع نسخ (أو خمس نسخ عندما يكون تسليم الرخصة من اختصاص الوزير) على الوثائق الآتية:

I / مخطط بمقياس I/2000 أو I/5000 يبين الموقع والاتجاه، والسبل الموصلة اليه مع بيان نوعها وتسميتها، وكذا نقاط الاستدلال التي تسميح بتحديد موقع الارض ،

2 / مجموعة التصاميم اللازمة بمقياس 1/5000 تتضمن البيانات الآتية:

ـ حدود القطعة الارضية ومساحتها ،

- منحنيات مستوياتها، أو مساحة التوطئة أو التقاطيع البيانية للقطعة الارضية ،

- بيان شبكات المرافق التى تتصل بالقطعة الارضية مع ذكر مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط اتصالها ،

- رسم حدود الاجهزاء المبرمجة مع ابراز الطرق، وشبكات التموين بالماء والغاز والكهرباء والانارة العمومية، وتصريف المياه المستعملة ،

ـ تحديد مواقع الساحات المخصصة لوقوف السيارات، والاماكن غير المشغولة ،

ـ الاماكن التى تقام فيها المنشأت الجماعيـة ونوع هذه المنشأت ،

ـ الاماكن المخصصة للتجهيــزات العمــوميــة والتجارة والصناعة الحرفية.

3 / مذكرة تحتوى على البيانات الآتية:

_ قائمة أجزاء الارض مع بيان مساحاتها ،

- نوع وجوه شغلها واستعمالها، وأهميتها من حيث عدد المساكن، ومجموع السكان المقيمين بها، وعدد مناصب الشغل الخ.

- الاحتياجات المترتبة على ذلك (ماء، غاز، كهرباء، نقل) وكيفية توفيرها ،

- نوع المرافق والاضرار المعتملة.

4 / برنامج الاشغال يبين مواصفات المنشآت المختلفة السواجب انجازها، وشروط انجازها مع تقدير كلفتها، كما يبين الظروف التي سيتحقق فيها انجاز التجزئة حصة بعد حصة.

5 / دفتر الشروط الذي يعدد واجبات ومرافق المصلحة العامسة التي تفرضها التجزئة، وكسدا الظروف التي ستشيد فيها البناءات. كما يعدد دفتر الشروط هذا هيئة الملكيات والاماكن المعروسة، والسياجات.

6 / محضر اختيار القطعة الارضية في العالات التي ينص عليها الفصل الثامن من هذا المرسوم.

المادة 26: تأمر السلطة المختصة، قبل تسليم رخصة تجزئة الاراضى للبناء، باجراء الدراسة التقنية والادارية بخصوص المشروع، وباجراء تحقيق حول المنفعة العامة كما هو الشأن في مجال نزع الملكية.

و تحدد المساهمة في مصاريف تنفيذ التجهيزات العمومية التي يطالب بها صاحب الطلب مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون المشار اليه أعلاه.

يجب أن يبلغ القرار المتضمن رخصة تجزئة الاراضى للبناء الى طالب هسده الرخصة خلال التسمين (90) يوما التالية لتاريخ ايداع الطلب.

ويقطع هذا الاجل في حالة ما اذا كان الملف يقتضى تكملت بوثائق أو معلومات أخرى، ويستأنف العمل به ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق أو المعلومات.

تعدد رخصة تجزئة الاراضى للبناء ممنوحة فى حالة عدم اتخاذ قرار فى الاجل المعدد بهذه المادة، لكن بشرط مراعاة التنظيم الجارى به العمل فى مجال التعمير.

المادة 27: يبلغ القرار المتضمن الموافقة على التجزئة الى المستفيد من الاشغال ومصالح الولايئة المكلفة بالتعمير، مصحوبا بنسخة من الملف. وتوضع مجموعة ثالثة من الوثائي تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبى البلدى المعنى، بينما تحفظ مجموعة رابعة في محفوظات الولاية.

وتعتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة بنسخة من الملف.

ينشر قسرار الترخيص في مكتب المعفوظات العقارية. وتتسولى ذلك السلطة التي وافقت على التجزئة مع قيام صاحب الطلب بدفع النفقات.

الفصسل الرابسع الرخص المسبقة لتجزئة الاراضي للبناء

المادة 28: يعد طلب رخصة تجزئة الاراضى للبناء، المنصوص عليه في المادة 42 من القانون المشار اليه أعلاه، وفقا للنموذج الذي يحدده وزير الاسكان والتعمير.

يتضمن ملف الطلب، المعد في أربع (4) نسخ، الوثائق الآتية:

I _ مخطط بمقياس I/5000 يحدد الموقع ويبين نقاط الاستدلال التي تسمح بتعديد موقع القطعة الارضية ،

1/500 أو 1/200 في 1/200 مخطط الكتلة بمقياس بين ما يأتى :

1.2 الهياكل الاساسية والتجهيزات المطلوبانشاؤها،

2.2 مواصفات أشغال العفر العامة للطرق، وتتضمن البيانات التقنية (ملامح طولية، ملامح مرضية) التي تسمح بانطلاق العصة الاولى من أشغال تهيئة المرافق،

3 - تقرير يبين باختصار خصائص الاشغال.

المادة 29: مدة سريان صلاحية الرخصة المسبقة لمتجزئة الاراضى للبناء هى ثلاثة (3) أشهر. وقبل انقضاء هذا الاجل، يتعين على المبادر بتجزئة الارض ايداع الملف الكامل الخاص بطلب رخصة التجزئة للبناء، طبقا لاحكام المادة 25 من هذا المرسوم.

المادة 30: يجب تبليغ قرار الرخصة المسبقة لعجزئة الاراضى لطالب هذه الرخصة في مددة ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ ايداع الملف.

المادة عند على المادة السبقة للبناء المنسوس عليه في المادة 43 من القانون المشار اليه الملامة وفقا للنموذج الذي يعدده وزير الاسكان علامين.

تمنح هذه الرخصة في الحالات التي ينص عليها القانون المشار اليه أعلاه لاغير، ويجب أن تكون موضوع تسوية فور انتهاء أشغال البناء.

المادة 32: تسلم الرخصة المسبقة للبناء على أساس الرخصة المسبقة لتجزئة الاراضى للبناء.

ويتعين على المستفيد من الاشغال أن يقدم طلبا لرخصية البناء قصد القيام بتسوية وضعية بنائه.

المادة 33: يشتمل ملف طلب الحصول على الرخصة المسبقة للبناء على ما يلى:

I _ مخطط يبين الموقع، بمقياس 1/5000 .

2 - مخطط كتلة البناء، بمقياس 1/200 أو 1/500 يتضمن الاتجاهات والحدود والارتفاع والتخصيص مع المساحة الكلية للارضية.

3 - مخطط تنفيذ الاسس وأعمال العفر مع المواصفات التقنية الرئيسية ووصل الطرقات والشبكات المختلفة.

المادة 34: تتضمن الرخص السبقة لتجزئة الاراضى للبناء ترخيصا بالاشغال.

الفصل الغامس أحكام خاصة بالمبانى المهددة بالانهيان

المادة 35: يأمر رئيس المجلس الشعبى البلدى، طبقا للمادة 242 مكرر من القانون البلدى المشار اليه أعلاه، بهدم الاسوار والمبانى والعمارات المهددة بالانهيار.

ویمکن رئیس المجلس الشعبی البلدی أن یأمر بأی زیارة أو مراقبة یراها مفیدة للتحقق من مدی متانة أی سور أو مبنی أو عمارة. وأی شخص یکون علی علم بما له صلة بحالة انعدام الامن بعمارة من العمارات، ملزم بتبلیخ ذلك لرئیس المجلس الشعبی البلدی الذی یستطیع القیام بالاجراء الآتی بیانه.

المادة 36: تطبيقا للمادة السابقة يبلغ القرار الذي يأمر بترميم أو هدم البناية المهددة بالانهيار لمالك هذه البنايية، مع الزامه بوجوب القيام بالاشغال في أجل محدد، أو بأن يعمد _ اذا كان ينازع في أمر الخطر _ الى عرضها على خبير يعاين حضوريا في اليوم الذي يحدده القرار، حالة البناية ويحرر تقريرا بذلك.

وفى حالة ما اذا لم يقم صاحب البناية بدره الخطر فى الاجل المحدد، ولم يعين خبيرا، فانه يعمد الى معاينة حالة الاماكن، تقوم بها المصالح التقنية البلدية أو المصالح التقنية التابعة للولاية، المكلفة بالبناء.

يرسل القرار وتقرير الخبير فورا الى السطة القضائية المختصة. ويصدر القاضي قراره في القضية خلال الايام الثمانية التي تلى عملية الايداع لدى كاتب الضبط.

يبلغ قرار السلطة القضائية المختصة لمالك البناية بالطرق الادارية.

وزيادة على ذلك اذا ما أثبتت السلطة القضائية المختصة أن حالة العمارة تهدد أمن سكانها فان رئيس المجلس الشعبى البلدى يصدر قرار بحظر سكنها.

ويجب أن يحمل القرار المذكور موافقة والى الولاية.

المادة 37: يقوم رئيس المجنس الشعبى البلدى، في حالة وجود خطر وشيك، وبعد اندار يوجهه الى مالك البناية، باستشارة مصالحه التقنية أو المصالح التقنية التابعة للولاية والمكلفة بالبناء في خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية. ويأس باتخاذ التدابير المؤقتة لضمان الامن، واخلاء العمارة بالخصوص، اذا ما لاحظ تقرير هذه المصالح الطابع الاستعجالي أو الخطر الداهم والوشيك.

ويصدر رئيس المجلس الشعبى البلدى قرارا بعظر سكن العمارة المعنية.

ويتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى تلقائيا وعلى نفقة صاحب العمارة تدابير الانقاذ اللازمة، في حالة ما اذا لم تنفذ الاجراءات المأمور بها في الاجل الذي يحدده الانذار.

المادة 38: تتولى البلدية تسبيق مبلغ المماريف الخاصة بتنفيذ الاشغال التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادتين 36 و 37 من هذا المرسوم، وتحصيله كما هو الشأن في الضريبة المباشرة مع الاحتفاظ بحق تطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات، في حالة عدم قيام المالك بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

على أن المالك يعفى من تنفيذ الاشغال المذكورة فى صورة ما اذا تخلى للبلدية عن العمارة المهددة بألانهيار.

الفصل السادس التصريحات المسبقة بالاشغال في الوسط الريفي وفي الوسط الحضري

المادة 39: تنص المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه، على تصريح بالاشغال في الوسط الريفي.

يرسل هذا التصريح فى أربع (4) نسخ الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى قبل تلاثين يوما من بدء الاشغال مع اشعار بالاستلام.

يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى فى مدة تعدد بخمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم التصريح، بارسال مطبوع التصريح بعد تأشير الى صاحب الطلب. وترسل نسختان منه الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، بينما يحتفظ المجلس الشعبى البلدى بنسخة أجرى.

ويكون التصريح بالاشغال فى الوسط الريفى مطابقا للنموذج المسلكان والتعمير.

المادة 40: يتعلق التصريح بالاشغال في الوسط الريفي بأشغال لاتشترط فيها رخصة البناء، وذلك

كما تنص عليه الفقسرات I و 2 و 3 و 5 من المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه.

يرسل التصريح القبلى بالاشغال فى أربع نسخ الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى قبل ثلاثين (30) يوما من بدء الاشغال.

يرسل التصريح المسبق بالاشغال في أربع نسخ مطبوع التصريح بعد تأشيره الى صاحب الطلب في مدة تحدد بخمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تسلم التصريح. ترسل نسختان منه الى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير، وتحفظ نسحة ثالثة لدى المجلس الشعبي البلدي.

الفصل السابع شهادة المطابقة

المادة 41: عملا بالمادة 46 من القانون المشار اليه أعلاه، يودع مستفيد الاشغال بمقر المجلس الشعبى البلدى المعنى تصريحا بانتهاء الاشغال فى مدة خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ اتمام البناء وأشغال التهيئة التى تكون على نفقته عند الاقتضاء.

يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى اخطار مصالح الولاية المكلفة بالتعمير بايداع هذا التصريح.

وعندما لايتم ايداع التصريح بانتهاء الاشغال حسب الشروط والآجال المطلوبة، فانه يمكن القيام تلقائيا وبمبادرة من رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، أو مصالح الولاية المكلفة بالتعمير بمراقبة مدى مطابقتها للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

تتولى التحقيق من مطابقة المنشآت المتممة للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل ولاحكام رخصة البناء، لجنة مؤلفة من ممثلين مؤهلين قانونا يمثلون رئيس المجلس الشعبى البلدى ومصالح الولاية المكلفة بالتعمير، ومصالح معنية أخدى محتملة،

ولاسيما الحماية المدنية، في العالات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم.

وفى حالة العمارات المشيدة وفق الشروط المحددة فى المادة 19 من القانون المشار اليه أعلام، تتناول المراقبة أيضا أشغال التهيئة التى يتكلف بها المشيد.

المادة 42: تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، بعد استشارة مصالح الولاية المكلفة بالتعمير في موضوع المصالح الواجب استدعاؤها، وذلك في مدة خمسة عشر (15) يوما عقب ايداع تصريح الانتهاء من الاشغال في حالة وجود هذا التصريح.

يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى ارسال اشعار بالمرور يخبر فيه مستفيد الاشغال بالتاريخ الذى ستتم فيه المراقبة وذلك قبل ثمانية أيام على الاقل من هذا التلريخ.

تتولى اللجنة اعداد معضر جرد فور عملية مراقبة المطابقة، وينبغى أنيبين هذا المعضر جميع الملاحظات المقدمة، وأن يبرز رأى اللجنة في مدى المطابقة الملاحظ.

ويوقع أعضاء اللجنة المحضى.

المادة 43: تتولى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير ارسال محضر الجرد المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، الى السلطة التي سلمت رخصة البناء من أجل اتخاذ قرار بشأنه.

ويمكن تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المشار اليه أعلاه، اذا ما أثبت المحضر مطابقة المنشأة للمخططات وللاحكام التنظيمية الجارى العمل.

وفى صورة سا اذا أبرزت عملية الجرد أن الاشغال لم تنفذ طبقا للمخططات المصادق عليها وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ولاحكام رخصة البناء، فان السلطة المختصة تخبس المعنى بأن شهادة المطابقة لايمكن ان تسلم له، وبأنه مجبر على القيام بتحقيام مطابقة البناء للمخططات المصادق عليها وللاحكام السارية، كما أنها تذكره بالعقوبات التى قد يتعرض لها، بموجب الاحكام المنصوص عليها في المادة 52 من القانون المشار اليه اعلاه، وتحدد للمعنى أجلا لايتجاوز ثلاثة أشهر للقيام بتحقيق المطابقة المطلوبة. وتتولى السلطة المختصة عقب هذا الاجل تسليم شهادة المطابقة بعد استشارة المصالح التقنية المعنية أو ترفضها وتباشر المتابعات القضائية وفقا للمادة 48 من القانون المشار اليه أعلاه.

الفصل الثامن اختيار القطعة الارضية

المادة 44: يجب أن تكون القطعة الارضية لاى بنباء أو تهيئة تقوم به ادارات الدولة، او الولايات أو المنشات والدواوين والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية التابعة لوصاية الدولة أو الجماعات المحلية، موصوع اختيار تقوم به لجنة مبين تشكيلها وكيفيات عملها في هذا الفصل.

لايطبق اجراء اختيار القطعة الارضية على البنايات والتهيئات ذات الطابع الاستراتيجي التي تهم الدفاع الوطني.

المادة 45: تتألف لجنة اختيار القطع الارضية المخصصة للبناء التي تكون رخصة البناء فيها او التجزئة للبناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، من:

- رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى أو ممثله، رئيسا،

- ممثل مصالح الولاية المكلفة بالتعمير والبناء ،

- ممثلى المصالح الاخرى التابعة للجهاز التنفيذى بالولاية ،

- ممثلی مصالح الآثار والمعالم التاریخیة والسیاحیة عند الاقتضاء عندما تکون بالبلدیت معالم وآثار مصنف آو مناطق مندورة للتوسع السیاحی، وممثل وزارة الدفاع الوطنی لحمایت محیط المنشآت العسکریة ،

_ ممثل المصلحة أو الهيئة المستخدمة.

كما يشارك فى اجتماع اللجنة بصفة استشارية، الخبير فى التعمير المكلف بالدراسات العمرانية فى البلدية، والمهندس الممارى المكلف بالمشروع أو ممثلاهما فى حالة تعيينهما للقيام بمهمتهما.

المادة 46: تتألف لجنة اختيار القطع الارضية المخصصة للبناء أو التهيئة التي تكون رخصة البناء فيها أو التجزئة من اختصاص الوالي، من:

_ والى الولاية رئيسا، أو ممثله في حالة غيابه،

_ مدير التعمير والبناء بالولاية ،

- المديريان المعنيين في الهيئة التنفيانية، للولاية لاسيما مديرى التغطيط والتهيئة العمرانية، والفلاحة والثورة الزراعية، والغابات واستصلاح الاراضي، والصحة، والعمل، والشؤون الاجتماعية، وكذا مدير المصالح المالية (شؤون أمالك الدولة والمحافظة العقارية)،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون،
- ممثلي مصالح الآثار والمعالم التاريخية والسياحية عند الاقتضاء،

_ ممثل وزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل المصلحة أو الهيئة المستخدمة وكذلك مدير المصلحة المعنية في الهيئة التنفيذية بالولاية.

ويشارك في اجتماع اللجنة بصفة استشارية الخبير في التعمير المكلف بالدراسات العمرانية في البلدية والمهندس المعماري أو مكتب الدراسات التقنية المكلف بالمشروع أو ممثلاهما في صورة ما اذا تم تعيينهما للمهمة.

المادة 47: توسع اللجنة التى حدد تشكيلها فى المادة 46 أعلاه، بالنسبة الى اختيار القطع الارضية المخصصة للبناء أو التهيئة التى تكون رخصة البناء فيها أو التجزئة من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير لتشمل ممثلى:

- ـ وزير الاسكان والتعمير ،
- ـ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- الوزارات المعنية الاخرى ولاسيما، الفلاحة والثورة الزراعية، والدى، والوزارة المكلفة بالغابات واستصلاح الاراضى ،
- _ وعند الاقتضاء ممثلى وزيرى الثقافة والسياحة عندما يتعلق الامر بآثار ومعالم تاريخية أو سياحية أو بمناطق للتوسع السياحي،
 - ــ ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل الوزير الذي يتولى الوصايعة على المصلحة أو الهيئة المستخدمة.

المادة 48: يجب أن يشتمل الطلب المتعلق المختيار القطعة الارضية المخصصة للبناء أو لاى تهيئة، والذى تقدمه المصلحة أو الهيئة المستخدمة فى أربع نسخ على البيانات الآتية:

- نوع وبرنامج البناءات والتهيئة المقدرة أو تركيبها، وكذا مواصفاتها الرئيسية (المساحات المبنية، الحجوم، الاعداد، النخ ...)،

- مساحة القطعة الارضية الضرورية بما في ذلك القطعة المخصصة لتوسيعات معتملة لاحقة ،

- الاحتياجات الضمنية (المياه، الغاز، الكهرباء، النقل العضرى، مختلف وسائل النقل الاخرى، النقل ال
 - نوع المرافق والاضرار المعتملة ،
- مقترح أو مقترحات اقامة البناء مبينة في المخطط بالمقياس المطلوب.

المادة 49: يعد الطلب حسب الكيفيات المذكورة في المادة 48 السابقة، في أربع نسخ ويرسل الى مصالح الولاية التى تتولى أمانة لجان اختيار القطعة الارضية والتى حدد تشكيلها في المواد 46 و 48 أعلاه.

تتولى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير ارسال الطلب في مدة ستة أيام الى رئيس لجنة اختيار القطعة الارضية، المختصة، مع اقتراح قائمة المصالح والهيئات أو الاشخاص الواجب استدعاؤهم.

المادة 50: يتولى رئيس اللجنة المختصة باختيار القطعة الارضية، دعوة أعضاء اللجنسة فى مدة خمسة عشر يوما، على أن تبين الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه، والهدف منه، كما ترفق بالدعوة نسخة الطلب المنصوص عليها فى المادة 49 السابقة أو مذكرة تبين عناصر المعلومات التى احتوت عليها.

المادة 51: توجه الدعوات حسب العالات في الآجال الآتية:

- قبل عشرة (IO) أيام على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع عندما يتعين أن يشارك فيها ممثلون عن الوزارات كما نصت عليه المادة السابقة ،

ـ قبل ستة (6) أيام على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع في الحالات الاخرى.

المادة 52: تفعص اللجنة ما ينقله ممثل مصالح الولاية المكلفة بالتعمير من مقترح أو مقترحات تخص اقامة المبانى. وبعد أن تستمع اللجنة الى رأى ممثل المصلحة أو الهيئة المستخدمة، ورأى المعماريين عند الاقتضاء، تصدر رأيها الذى يجب أن يبين بوجه خاص ما يأتى:

- موافقة مشروع اقامة البناء لمخطط التعمير الخاص بالبلدة وقواعد التعمير العامة (الكثافة، المساحة المبنية، ارتفاع المباني، المساحات الخضراء، النخ ...)،

- اندراج مشروع اقامة البناء في معيطه وتراعى فيه بصورة خاصة التجهيزات الموجودة، والمسافات الفاصلة بين التجهيزات الموجودة، ومسافات النقل، ووسائل النقل العضرى، وأضرار المشروع ومرافقه الغ....»

ـ امكانيات امداده بالطرقات والشبكات المختلفة (ماء، كهرباء، غاز، نظافة)،

- قابلية القطعة الارضية لاستقبال المشروع بالنظر خاصة الى طبيعة التربة، ودرجة انحدارها السخ ...،

المادة 53: عندما لايكون ثمة مخطط تعمير تمت الموافقة عليه بصورة قانونية، تراعى العناصر الناتجة عن دراسات التعمير الجارية، وكذا القواعد العامة الرامية بصورة خاصة الى ما ياتى:

_ الحفاظ على الاراضى ذات القيمة الفلاحية،

- الاقتصاد في الاراضي عن طريق تكثيف البناءات المناسبة.

المادة 54: يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المسائل الخاصة باندراج المشروع كما سبق بيانه في المادة 53 أعلاه، في الحالات الآتية:

- عندما يكون المحيط مبنيا، ويحتمل أن تنجم الاضوار والتلوثات عن اقامة المنشأة ،

_ عندما يكون المشروع خارج النسيج الحضرى الموجود، ويتطلب ايجاد هياكل أساسية جديدة أو مسافات كبيرة لنقل الاشخاص ،

_ كيفيات جعل القطعة الارضية ملائمة وما يثقلها من مرافق محتملة.

المادة 55: يعد معضر الاجتماع أثناء الجلسة ممثل مصالح الولاية المكلفة بالتعمير الذي يتولى أمانه الجلسة.

ـ يبرز المعضر رأى اللجنة الذى يبين النقاط الوارد ذكرها في المادة 53 السابقة ،

يذكر المحضر الآراء المتباينة في حالة ما اذا لم يحصل الاجماع على رأى من الآراء.

كما يذكر هذا المحضر تحفظات أعضاء اللجنة وآراءهم المتباينة المعرب عنها كتابيا والموجهة الى رئيس اللجنة قبل الاجتماع. واذا لم تكن ثمة تحفظات أو آراء غير موافقة معرب عنها كتابيا، فان رأى الاعضاء الغائبين يعد رأيا موافقا.

يوزع المعضر الذي يرفق ب مخطط الموقع على أعضاء اللجنة ويبلغ للمصلحة أو الهيئة المستخدمة.

يحفظ محضر الاجتماع الذى يوقعه الرئيس فى دفتر مفتوح لهذا الغرض، وترسل نسخة من هذا المحضر الى جميع الاعضاء المدعوين للاجتماع، كما يبلغ للمصلحة أو الهيئة المستخدمة.

يجب على الاعضاء المدعوين أن يوجهوا الى رئيس اللجنة فى ظرف عشرة (IO) أيام ملاحظاتهم المحتملة.

واذا انقضى هذا الاجل، اعتبر رأيهم كما لـوكان موافقا.

يلزم المشاركون والاشخاص المدعون للمساهمة في اجتماعات اللجان الخاصة باختيان القطعة الارضية بمراعاة سر المهنة.

المادة 56: يجب أن تستعمل القطعة الارضية التى تمنعها اللجان المذكور تشكيلها فى المسواد السابقة من قبل المتعهد بالبناء فى الاغراض المطلوبة وفى أجل لا يتجاوز سنة (1) واحدة.

واذا انقضى هذا الاجل عد منح هذه القطعة الارضية باطلا، كما يلزم المتعهد بتقديم طلب تمديد لهذا الاجل الذى لايتجاور بحال من الاحوال ثلاثة أشهر. وينبغى أن يكون طلب التمديد مصحوبا بتقرير مفصل يبرره.

المادة 57: عندما لايحصل الاجمساع على رأى من الآراء داخل اللجنة التي يشارك فيها ممثلون وزاريون حسب الشروط المبينة في المادة 47 اعلاء، فأن الوالي يقوم بارسال المحضر الي وزير الاسكان والتعمير للبت فيه. ويصدر قرار الوزير في مدة خمسة عشر (15) يوما.

ويرسل هذا القرار الى أعضاء اللجنة، كما يبلغ للمصلحة أو الهيئة المستخدمة.

و عندما لا يحصل الاجماع داخل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، يرسل المحضر الى الوالى الذي يتخذ قرارا بشأنه في مدة خمسة عشر (15) يـوما.

ويرسل هذا القرار الى أعضاء اللجنة كما يبلغ للمصنحة او الهيئة المستحدمة.

الفصل التاسع

المادة 58: تحدد كيفيات تطبيق هــدا المرسوم عند الاقتصاء، بنصوص لاحقة.

المادة 59: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهدا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ فى. 26 سبتمبر سنة 1975 المشاراليه أعلاه.

المادة 60: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي العجمة عمام 1402 الموافق 9 احمو بر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 305 مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنظيم البناءات الغاضعة للقانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- _ وبناء على الدست__ور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محــرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تــكوين احتياطات عقارية لصــالع البلديات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 1281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل بالمرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والعماية المدنية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 6 المؤرخ فى II شوال عام 1387 المصور التق II يناير سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق و

- ويعققضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 1975 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئــة الارض لاجل البناء ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ فى 1982 ذى العجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 - 20 المؤرخ فى 6 فبـــراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: لا يرفض منح رخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء الا لأسباب تستمد من تطبيق أحكام هذا المرسوم مثلما هو منصوص عليه فى المادة 15 من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى فى 6 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه مع مراعاة التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الفصسل الاول

تعديد موقع البناءات والسبل الموصلة اليه

المادة 2: عندما تنجر عن البناءات او التعديلات المزمعة اعادة تخصيص الاراضى الفلاحية فان رخصة البناء أو تجزئة الاراضى للبناء قد تسرفض، او لا تمنح الا بشرط تنفيسند التدابير التى تتبين ضروريتها، لاسيما التدابير المنصوص عليها فى المادة 7 من الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 3: عندما تسكون البناءات من قبيل البناءات التى تضر بالصحة أو بالامن العمومى بسبب وضعيتها أو حجمها أو وجه استعمالها فان رخصة البناء يمكن أن ترفض أو لا تمنح الا بشرط مراعاة أوامر خاصة تذكر في القرار الذي تمنح بموجبه رخصة البناء.

المادة 4: عندما يكون البناء أو التهيئة مزمعا قيامه على قطعة أرض معرضة لحطر طبيعي مسل

النيضان أو الانجراف أو الخسوف أو الانهيسسال أو الزلزال، فإن رخصة البناء أو تجزئة الاراضى للبناء قد تدفض أو لا تمنح الا بشروط خاصة يجب أن تذكر في القرار الذي تمنح بموجبه رخصسة البناء أو تجزئة الاراضى للبناء.

المادة 5: يمكن أن ترفض رخصة البناء لتشييد عمارة أو مجموعة عمارات لا تصل اليها طلسرة عمومية أو خصوصية وفق الشروط التي تستجيب لوظيفتها ولاسيما من ناحية تيسر حركة المسرور والمنافذ ووسائل العمل التي تسمع بمقاومة الحرائق مقاومة فعالة.

ويمكن أن تغضع للشروط الآتية :

I - انجاز منشأت كفيلة بأن تضمن وقسوف السيارات الملائمة لاحتياجات العمسارة المطلوب بناؤها خارج الطرق العمومية. وفي حالة المباني العمومية والمكاتب والمحلات التجارية والمؤسسات يجب أن تكون مساحة المنشأت كافية لكي تسمسح بحركة وقوف سيارات الخدمة ونقسل العسال والمستخدمين وزبائن المؤسسة ،

2 ــ انجاز تعديلات خاصة تهم المنافد المقررة الموصلة الى الطرق ذات الحركة الكبيرة المنصوص عليها في المادة 6 آدناه.

المادة 6: مراعاة لاحكام مغططات التعمير المصادق عليها لا يمكن أن تسلم رخصة البناء لاى بنيان كان مهما كانت وجهته مما يكون موقع اقامته قريبا جدا من الطرق ذات العركة الكبيرة بالنظر الى ضرورات نظافة سكان العمارة المطلوب تشييدها أو أمنهم وهدوئهم أو نظافة وأمن وهدؤ الاشخاص الذين سيقيمون بها ولاسيما عندما يتقرر اقامة البناية على مسافة:

أ) أقل من أربعين مترا من معور الطرق ذات الاتجاهين ،

ب) أقل من خمسة وعشرين مترا من محبور الطرق التي تشمل الطرق الكبرى المحددة في التنطيم

الجارى به العسل وكناك الطرق أو أجلاء الطرق المدرجة في قائمة تعد بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاشغال العمومية بالنسبة الى الطرق الوطنيسة وبناء على تقرير مشترك بين الوزير المذكور ووزير الداخلية بالنسبة الى الطرق الاخرى.

تقاس هذه المسافات أفقيا وتمتد تباعا الى خمسين مترا وخمسة وثلاثين مترا حينما يتعلق الامر ببنايات ذات استعمال سكنى.

يمكن أن تمنح اعفاءات من الاحكام السابقة بصورة استثنائية:

_ عندما تجعل الطوبوغرافيا الخاصة للاماكن القرب من الطريق موافقا لنظافة سكيان العمارة المطلوب بناؤها وأمنهيم وهدوئهم أو نظافية الاشخاص المدعوين للاقامة بها ،

- عندما تكون البناية مرتبطة ارتباطا مباشرا بخدمة الطريق واستعماله ولاسيما حين يتعلق الامر بمراكز توزيع المحروقات.

لا يمكن تشييد أى بناية فى مكان يبعد بأقل من ستة أمتار عن محصور الطريق، فيما يتعلق بالطريق التي ليس لها مخطط تراصف مصادق عليه، الا اذا كان الامر بصدد طرق موصلة الى أراضى مجزأة للبناء، أو مجموع مساكن مصادق عليها او طرق مقررة فى مخططات تعمير مصادق عليها، أما الحواشى المنذورة للارتفاق فان البناء محظور فيها.

يمكن توخى بناء المرائب الجماعية ذات الطابع التجارى والمرائب المخصصة لعربات النقــل التى تفوق حمولتها 1.200 كلغ على حافة طريق كثيــر حركة المرور، أو حافة طريق يقل عرضه عن 12 مترا عندما تتخذ تدابير خاصة بعـــدم تعكيـر انتظام حركة المرور فيه.

المادة 7: يمنع فتح سبل موصلة الى البنايات والقطع الارضية المجزأة للبناء والمجمعات السكنية على حافة الطرق ذات حركة المرور الكبيرة.

ولا يمكن النفاذ الى البنايات الا من طسريق ثانوى موصول بأقل ما يمكن من الوصلات بالطريق ذى حركة المرور الكبيرة. ولا تقل المسافة بين كل وصلتين عن 500 متر.

المادة 8: يجب أن تكون الاراضى المجــزأة للبناء والمجمعات السكنية موصولة اجباريا بشبكة توزيع الماء الجارى الصالح للشرب، وشبكة من المجارى تسمح بصرف جميع أنواع المياه المستعملة بصورة مباشرة.

على أن تكون هذه الشبكات موصولة بالشبكات العمومية الخاصة بالعيى الذى توجد فيه الاراضى المجزأة للبناء أو المجمعات السكنية.

المادة 9: يجب أن يكف تموين أى بناية مخصصة للسكن أو غيره بالماء الصالح للشرب وتصريف مياهها المستعملة طبقا للتنظيمات الجارى بها العمل. كما يتم صرف المياه المرسبة الصناعية وتنقيتها وطرحها حسب الشروط نفسها.

واذا كان موقع أى بناية على حافة طريسق عمومى يشتمل على قناة للماء الصالح للشرب أو على حافة طريق خاص يؤدى الى مثل هذا الطريق، فان التفريع يكون اجباريا والماء موزعا في جميسع أجزاء البناية.

المادة 10: يجب اتخاذ تدابير خاصة، في حالة فقدان الشبكـــات العمومية ومع اشتراط توفر النظافة العــامة والعمايـة الصحية، وتتمثــل فيما يأتى:

- ـ يمكن أن تمون شبكة توزيع الماء الصالح للشرب من موقع ماء واحد ،
- تفضى شبكة صرف المياه المستعملة، حسب الحالات، الى جهاز واحد أو أقل ما يمكن من الاجهزة التقنية مع اطراحها في وسط طبيعى،
- ـ يجب توخى القيام فى وقت لاحق بربط هذه المنشأت الجماعية بالشبكات العمومية المزمع اقامتها.

المادة II: يمكن في حالة الاراضى الواسعة ذات الكثافة السكانية الضعيفة أن تمنح بصورة استنائية اعفاءات من وجوب انجاز ما ياتي:

- شبكة توزيع الماء الصالح للشرب، بشرط أن تكون التموينات الفردية مكفولة ومحمية من كل خطر تلوث،

- شبكة مجارى صرف المياه المستعملة بشرط ان لا تمثل التطهيرات الفردية أى خطر تلوث.

و لاتمنح هـــنه الاعفاءات الا بعد موافقة مديرية الولاية المكلفة بالصحة ويجب توخى القيام في وقت لاحق بربط هــنه المنشآت الجماعية بالشبكات العمومية المزمع اقامتها.

المادة 12: يجب أن يكون صرف مياه الامطار مكفولا دونما ركود ويجب أن يكون للساحات الداخلية انحدار منظم بصورة كافية وأن تتوفي التجهيزات الضرورية التى تمسيح بالتصريف السريع للمياه.

واذا كانت القطعة الارضية واقعة على حافة شارع مزود بمجار لصرف المياه المستعملة، فان مياه الامطار المصروفة يجب أن توجه صوب هذه المجارى المغطاة.

تصرف المياه المستعملة فى جميع الطرق الخصوصية المؤدية الى طريق مزود من قبل بمجرى تحت الارض لصرف المياه المستعملة فى اتجاه شبكة مجارى المدينة بواسطة مجرى لصرف المياه.

يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع تلوث الماء في حالة وجود خسسرانات للتموين بالماء الصالح للشرب، تقع في الجزء الاعلى من العمارات.

يمكن صرف مياه الامطان والميساه المرسبة الصناعية ومختلف المسواد المستعملة الواردة من الاراضى المجزأة للبناء أو من المؤسسات الصناعية في شبكات التطهير العمومية، بشرط أن تعسالج معالجة مناسبة ويعد موافقة مديرية الصحة بالولاية.

لا تمنح رخصة تجزئة الاراضى لاغــراض مىناعية أو لتشييد مؤسسات صناعية الا اذا تقررت اقامة شبكة للمجارى التى تتلقى المياه المرسبــة الصناعية المعالجة مسبقا. ويمكن أن يخضع طـرح، هذه المياه لشروط ملائمة ترمى الى الحد من جميع أنواع التلوث.

المادة 13: يمكن أن تغضيع رخصة تشييد مؤسسات صناعية لغرض ازالة كل شكل من أشكال التلوث والاضرار وذلك طبقا لاحكام المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 14: اذا كانت البنايات المزمع تشييدها تفرض بسبب موقعها وأهميتها أو استعمالها، قيام البلدية بانجاز تجهيزات عمومية جديدة غير مقررة في برنامجها، فان رخصة البناء قد ترفض أو لا تمنح الا بشــرط تنفيــن التدابير التي تتبين ضرورتها.

المادة 15: بالنسبة الى تشييد أى مسارة بنرض استعمالها للسكن أو أى بناية لنرض آخس غير السكن مما يتطلب انشاؤه اما تهيئة احتياطات لاقامة تجهيزات جماعية أو مرافق للاستعمال واما تقسيمها الى أجزاء يمكن السلطة التى تسلم رخصة البناء أن تشترط ما ياتى :

I ـ انجاز شبكات طرق وتوزيع المياه وصرف المياه المستعملة، والانارة العامة ومساحات لوقوف السيارات ومساحات فارغة وحدائق ومساحات للالعاب وتجهيزات للحماية من الحرائق،

2 ـ تشييد معلات للاستعمال التجارى والحرفى تفى باحتياجات سكان العمارات المزمع بناؤها ،

3 ــ مساهمة المشيد فى نفقات انجاز التجهيزات العمومية التى يستوجبها المشروع مع مراعاة حكام الفقرة 3 من المادة 35، من القانون المشار اليه (علاه،

الفصل الشانى اقامة البنايات وحجمها

المادة 16: يجب أن تقام المبانى المزمع تشييدها في ملكية واحدة بحيث تكون الكوى المنيرة للغرف السكنية غير محجوبة بأى جزء من أجزاء العمارة منظورا اليها من زاوية تتجاوز 45 درجة فوق المسطح الافقى المأخوذ بعين الاعتبار استنادا الى هذه الكوى.

ويمكن تمديد هذه الزاوية الى ستين درجية بالنسبة الى أقل الواجهات انارة، بشرط أن يتلقى نصف الغرف السكنية على الاكثر نوره من هيذه الواجهة.

ويمكن أن تفرض مسافة أربعة أمتار على الاقل بين بنايتين غير متلاصقتين.

المادة 17: يجب أن يكون انشاء مجموعة من البنايات السكنية المشتملة على عشرين سكنا على الاقل، الا اذا استحال ذلك بسبب الموقع وحالة الاماكن، مستوفيا للشرطين الآتيين:

ـ يجب أن يتعرض على الاقل نصف الواجهات المفتوحة بها كوى من أجل اضاءة الغرف السكنية لاشعة الشمس مدة لا تقل عن ساعتين في اليـوم ولمدة مائتي يوم في السنة. ويجب أن يقام كل مسكن بعيث يتلقى نصف غرفه السكنية على الاقل ضوء النهار من الواجهات المتوفرة فيها هذه الشروط،

ـ يجب أن لا تكون الكوى التى تضىء الغرف السكنية الاخرى غير محجوبة بأى جزء من أجزاء العمارة التى قد ترى استنادا الى هذه الكوى من زاوية تزيد عن ستين درجة فوق المسطح الافقى.

المادة 18: عندما يتقرر تشييد بناية على حافة طريق عمومى، يجب أن لا يتجاوز ارتفاع هـــنه البناية المسافة المحسوبة أفقيا بين أى نقطة من هذه الاخيرة، واقرب نقطة من التراصف المقابل.

وعندما يكون ثمسة ما يوجب البناء في خط الرتجاع يحل الرتجاع يحل

معل خط التراصف. وسيكون الامر كذلك بالنسبة الى البنايات المشيدة على حافة الطرق الغاصة، علما بأن العرض الفعلى للطريق الغاص يماثل العرض القانوني للطرق العمومية.

يمكن التسامح بمقدار مترين اثنين عندما لا يسمح الارتفاع المحسوب كما هو من كور اعلاه، بتشييد عدد كامل من الطبقات المستقيمة، كما يرتضى نفس التسامح بالنسبة الى الجدران والمداخل والنتوءات وغير ذلك من عناصر البناء التى لا غنى عنها.

يجوز أن يغلب ارتفاع الواجهة، مأخوذة مسن وسطها، طولها بكامله عندما تكون الطرق منعدرة بشرط ألا يتجاوز هذا التسامح ثلاثة أمتار من أعلى نقطة فيه بالمقارنة مع مستوى الارض.

واذا كانت المسافة بين طريقين غير متساويين في العرض أو مختلفين في المستوى أقل من 15 مترا فان ارتفاع البناية المشيدة بين الطريقين يسرط الا باوسع الطريقين أو بأعربي المستويين بشرط الا يتجاوز فائض الارتفاع الناتج عن ذلك المستويسين الذي يسمح به أضيق الطريقين أو أقل المستويريان.

عندما تشيد بناية في زاوية طريقين غير متساويين في العرض فان الواجهة التي تطل على اضيق الطريقين يمكن أن يكون لها نفس ارتفاع البناية التي تشيد على أوسع الطريقين بشرط الا يتجاوز طول الواجهة على أصيق الطريقين بمقدار مرة ونصف المرة.

المادة 19: يجب أن تكون المسافة المقيسة أفقيا من أى نقطة من نقاط هذه البناية الى النقطة التى تحد القطعة الارضية الاقرب اليها مساوية على الاقل لنصف ارتفاع البناية المعينة دون أن تنقص على أربعة أمتار، الا اذا كسانت البناية مشيدة في الطرف الذي يحد القطعة الارضية.

وعندما لا تكون الواجهات مفتوحة فيها كوى لنفاذ الضوء منها الى الغرف السكنية فان المسافسة الفاصلة بينها يمكن أن تخفض بمقسسدار ثلث الارتفاع مع توفر حد أدنى قدره متران اثنان.

المادة 20: يمكن أن تمنح اعفاءات من القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل على النحو الآتي:

- بعنورة دائمة بالنسبة الى بعض الجهات ولاسيما الجنوب الجزائرى وذلك بقرار يعسدره وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة الوالى المعنى او بناء على اقتراحه ،

- بصورة استثنائية لاسيما بالنسبة الى البنايات التى تحمل طابع التجديد وتمنح الاعفاء فى هذه الحالة السلطة المختصة بتسليم رخصة البناء بعد دراسة الملف حسب الطرق والشروط المبينة فى المنصل الاول من المرسوم رقم 82 - 30 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 12 أكتوبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 82 - 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء.

الفصسل الشسالث مظهس البنسايات

المادة 21 : يمكن أن ترفض رخصة البناء، أو تمنع مع اشتراط مراعاة تعليمات خاصة، اذا كانت البنايات والمنشآت المعتزم تشييدها أو تعديلها، بالنظر الى وضعيتها، أو حجمها الو مظهرها الخارجي، مما يلحق ضررا بطابع الاماكن المجاورة أو باهميتها، أو يضر بالآثار والمشاهد الطبيعية أو الحضرية، والحفاظ على مستقبل المبانى الاثرية.

يمنع تشييد البنايات مهما كان نوعها وكسان المقصود منها تلقى الاشهار أو الملصقات، في مسدى 500 متر حول الآثار والمباني التاريخية المصنفة.

يجب أن تكون البنايات بسيطة الحجم، موحدة المظهر، وأن تكون المواد المستعملة في تشييدهـــا ملائمة للاقتصاد في البناء وللصورة العامة التي تظهر بها البلدة، ومنسجمة مـع مشاهد الطبيمـة.

كذلك يجب أن يكون للجدران الفاصلة، والحيطان الكاذبة لاى مبنى عندما لا تتألف من نفس مسواد البناء التى شيدت بها الواجهات الرئيسية، مظهر ينسجم مع مظهر الواجهات. ويجب أن تندرج البنايات الملحقة والمحلات التقنية ولاسيما البنايات المخصصة لايواء مراكز التحويل الكهربائى، فى المجموع الهندسى المعمارى للمشهد الطبيعى.

المادة 22: يمكن أن ترفض رخصة البناء بعلو يفوق متوسط ارتفاع البنايات المجاورة أو يخضع تسليمها لتعاليم خاصة، في القطاعات التي سبق بناؤها جزئيا، والتي تظهر بمظهر موحد بما في ذلك المسدن التي يجرى اعداد مخططها العمراني، أو التي تجرى المسادقة على مخططها:

المادة 23: يجب أن تنجـــن السياجات بحيث تنسجم مع البنايات الرئيسية، ضمن احترام قواعد الهندسة المعمارية والبناء. ويجب أن يرفق مشروع السياج بطلب رخصة البناء.

لا يمكن أن يتجاوز الارتفاع الكلى للسياجات مترين وأربعين سنتيمترا (2,40م) على طلول خطوط المرور. ويجب أن يكون ارتفاع الجزء الملان من السياجات أقل من متر (1) واحد محسوبا من الرصيف.

يمكون التسامح في الحسد الاعلى المحدد أنفا عندما يكون السياج مستعملا في الوقت ذاته كجدار مساند.

المادة 24: يمكن أن ترفض رخصة البناء اذا لم يكفل الحفاظ على المساحات العضراء الموجودة والتي هي ذات فائدة أكيسسدة، أو اذا كان انجاز المشروع يتسبب في اتسلاف عسدد كبيسر من الاشجار.

ويمكن ألا تمنح رخصية البناء الا بشرط احداث أو تهيئة مساحات خضراء لها علاقة بنوع المشروع وأهميته.

المادة 25: يمكن أن يخضع احداث أو توسيع مجمعات أو مبان ذات طابع صناعى أو تخزينى، وكذا البنايات الخفيفة أو المؤقتة، لتهيئة حواجز من المساحات الخضراء أو من السياجات، أو فسرض هامش من التراجع الى الخلف.

القصسل السرابع

قواعد خاصة مطبقة على البنايات المخصصة للسكن

المادة 26: تطبق هذه الاحكام في جميع البلديات على تشييد مبان جديدة للسكن وعلى تحوير مبان سكنية موجودة، عندما يمس هذا التحوير أعمال البنيان الكبرى أو الاقتصاد العام للمبانى مع مسسراعاة الاعفاءات المذكورة في المادة 40 الآتى ذكرها.

تعد من العبانى السكنية فى مفهوم هذا الفصل المحلات المستعملة للسكن ليلا ونهارا، باستثناء المساكن المخصصة للحياة المشتركة مثل الفنادق، والدارس، والداخليات، والمستشفيات، والملاجىء، والمدارس والمحلات المخصصة للحياة المهنية عندما لا تمارس هذه الاخيرة جزئيا على الاقل فى نفس الغرف التى تؤوى الحياة المائلية.

ويمكن أن تشتمل هذه المبانى السكنية على ما ياتى :

من رئيسية مخصصة للراحة، والتسلية، ولتناول السكان طعامهم فيها، والعمل المنزلي المستمر، مثل غرف الاقامة وحجراتها والطبح وللحياة الهنية مع مراعاة الشرط المذكور أعلاه »

م فرق ثانوية مخصصة للرعاية الصعيسة الخاصة بالسكان وكذا لفصل الغرف الرئيسية ووصلها مشلل العمام، والمرحاض ورواق المدخل والممرات والمنافذ الداخلية والغارجيسة والسلالم وعنابر المهملات »

- التوابع مثل الاقبية والتسقيفات ومعسلات فسل الثياب وتجفيفها والمرائب والزوائد.

المادة 27: يجب أن تكون جدران وأرضيات الغرف الرئيسية والحجرات الثانوية وتوابعها بحيث تكون صيانتها سهلة.

المادة 28: كل غرفة رئيسية غير المطبخ يجب أن تكون لها مساحة دنيسا قدرها عشرة أمتار مربعة (10 م2).

ولا يمكن أن يقل أحد البعدين في تلك المساحة عن مترين وسبعين سنتيمترا (2,70م).

كما لا يمكن أن يتجساوز الحد الاقصى لاكبر البعدين ضعف الادنى. وتكون للمطبخ مساحة أقلها ستة (6 م2) أمتار مربعة.

لا يمكن أن يقل ارتفاع الغرف الرئيسية، مقيسة من الارضية المستوفاة الى السقف المستوفى، عن مترين وستين سنتيمترا (2,60م)، ويمكن أن ينخفض الارتفاع الادنى للسقف فى حالة السقوف المقوسة الى مترين وعشرين سنتيمترا (2,20م) بشرط أن يكون متوسط ارتفاع الغرفة المعينة مترين وستين سنتيمترا (2,60مم) على الاقل.

وفی حالة المساكن ذات المستویین، الموجودة فی همارة جماعیة، یمكن أن تعتبر حجوم یبلغ ارتفاعها مترین وستین سنتیمترا (2,60م) و أكثر من مترین وثلاثین سنتیمترا (2,30م) غرفا رئیسیة بشرط ان تنفتح مباشرة علی حجم مركزی یفوق علوه أو یعادل أربعة أمتار (4م). ویحتل حیز مساحته أربعیان مترا مربعا (40م).

على أن عمق هذه العجوم يجب ألا يفوق ضعف ارتفاعها، علما بأن العجم فى نصف المستوى يجب ألا يفصل عن العجم المركزى الا بدرابزين يبلسغ ارتفاعه متر واحد.

وفى حالة مساكن فردية ذات مستويين، يمكن اعتبار حجم ما تحت السلم غرفة رئيسية ما لم يقل ارتفاعه عن مترين وعشرين سنتيمترا (2,20م) وكان يفضى مباشرة الى حجمو لا يقل متوسط ارتفاعه عن شملاثة أمتار وخمسين سنتيمترا (3,50م) ويحتل حيزا لا يقل عن نصف المسكن،

وفى حالة السقف المقوس، لا يجوز أن يقسل الحد الادنى من الارتفاع عن الحد الادنى المحدد أعلاه تبعا لكل حالة من الحالات المينة.

المادة 29: يجب أن تكون كل غرفة رئيسية مضاءة ومهواة عن طريق كوة واحدة أو عدة كوى مفتوحة تكون مساحتها الاجمالية مساوية على الاقل لثمن مساحة الغرفة.

ولا يسرى هذا الترتيب على المناطق الواقعة على ارتفاع يعادل أو يفوق ثمانمائة متر، ولا على منطقة الجنوب الجزائرى التى ستبين حدودها بقران من وزير الاسكان والتعمير.

لا تعد فتحات الانارة بمثابة كوى مفتوحة، كما لا تعد الكوى المطلة على ساحة مغلقة تعلوها تخشيبة مزججة، أو المطلة على ساحة صغيرة بمثابة كوى مفتوحة.

يمكن تهوئة الغرف الثانوية بواسطة فتحات ممودية.

يمكن أن تنفتح كـــوى الغرف الرئيسية فى المساكن الفردية ذات الطابق الارضى فحسب على ساحات مغلقة غير مسقوفة مساحتها أربعة أمتان مربعة على الاقل.

لا تفتح كوى الغرف الرئيسية فى البنايات ذات الطوابق الاعلى ساحات يكون مجال الاستكشاف فيها قانونيا، ويجب أن تكون كوى الغرف الرئيسية مجهزة بما يكفل لها حمساية ناجعة من الاشعاع الشمسى.

لا يمكن أن يتجاوز عمق الغرف الرئيسية في المساكن الارضية مقيسا من الواجهة الداخلية للجدار المضيىء، الارتفاع تحت السقف بمقدار مترين ونصف.

المادة 30: يجب أن تكون الجدران والسقوف في المطبخ محكمة السد وقابلة للغسل.

ويجب أن تكفل انسدادية أرضية حجرات الماء في العمارات الجماعية.

يجب أن تكون أرضية الطابخ محكمة السدد وميسورة الصيانة.

يجب أن يتوفى فى كل مطبخ أو غرفة تستعمل للطبخ جزئيا ما يلى :

- ـ حوض لغسل الصحون ذو مجرى مشعب س
- _ صنبور اغتراف مثبت فوق العوض ء
 - ـ فرجة لاخلاء الابخرة والغاز المحترق ع
 - ب تهوئة طبيعية دائمة وناجعة.

يجب أن تكون تهوئة الغرف الرئيسية المستعملة مطبخا ومكانا للراحة والتسلية في أن واحسد تهوئة فعالة بوجه خاص، وان تشتمل على منفذ يصل منه اليها الهواء البارد.

واذا تقرر تركيب جهاز لتسخين الماء الفورئ تفوق قوته المفيدة 0,125 حرارية في الدقيقة الواحدة ويشغل بالغاز الطبيعي أو بقوارير الغاز أو بالوقود السائل، وجب أن يكون لهذا الجهازا منفذ مباشر الى الخارج، مستقل عن التهوئة المنصم عليها أعلاه.

وينبغى أن يكفل هذا الاخلاء بواسطة انبوب يفضى الى مافوق السطح، أو بواسطة انبوب يفضى الى الواجهة ويبعد بثلاثين سنتمترا على الاقل عن كل كوة مفتوحة وبستين سنتمترا على الاقل عن كل فرجة للتهوئة دون الاخسلال بالمظهر العام للبناية.

المادة 31: تخصص حجرة ماء على الاقل لكل مسكن يشتمل على غرفتين رئيسيتين على الاقلل عدا المطبخ.

يجب أن تشتمل حجرة المساء على حوض على الاقل للاغتسال، وغسل الثياب، مسع انبوب مشعب لصرف الماء، وانبوب يصل منه الماء كما يمكن توخى مكان لآلة غسل الثياب مساحتها 70ر0 م.

يجب أن تنجز أرضية حجرات الماء وجدرانها وسقوفها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون أرضية حجرة الماء محكمة السع في العمارات الجماعية ويمكن أن تشتمل على مجرى مشعب لصرف الماء.

وينبغى أن تشتمل على منفذ مباشر للضوء مفتوح للخارج وتهوئة علوية وسفلية. وتطبيق التعاليم المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه فيما اذا تقرر تركيب جهاز لتسخين الماء الفورى يشغل بالوقود السائل أو بالغاز أو تم تركيبه بالفعسل أو متوفع تركيبه.

يجب أن يتوخى محل لتجفيف الثياب فى كل مسكن ملاصق له ومهو كما ينبغى وله منفذ مباشر الى الخارج وأن لايقسل حجمه الادنى عن متسر وعشرين سنتيمترا (1,20).

لایجوز أن تشتمل حجرات الماء ذات الموقع المركزى على اى جهار للتسخين أو للطهى يشغيل بالوقود السائل أو الغازى.

يجب أن تكون للمراحيض ذات الموقع المركزى تهوثة تشتمل على منف للهواء البارد ومخرج للهواء الفاسد عن طريق أنبوب عمومى يفضى الى ما فوق السطح ويمكن استعمال الانابيب المنفردة أو المؤدوجة من النموذج المقبول.

المادة 32: يجب أن يتوخى اقسامة مرحاض مستقل فى كل مسكن يضم أكثر من عرفة رئيسية. وينبغى أن يسسدرج ضمن المسكن فى العمارات الجماعية.

وفى حالت غرف معزولة، يجب توخى اقامة سرحاض واحد على الاقل لكل خمس غرف ويجب أن يكون موقعه فى نفس الطابق.

يجب ألا يكون المرحاض نافذا بصورة مباشرة الى المطابخ والقاعات التى يتناول الطعام فيها عادة، ولا الى غرف النوم. ويجب أن يتسنى بلوغ هسذا المرحاض دون أن تكون ثمة حاجة الى المرور بغرفة رئيسية.

يجب أن لا تقل مساحة المرحاض عن متر مربع واحد (Iم2).

يجب أن يكون المرحاض مكسو الارضيا والجدران وفقا للفقرتين الاوليين من المادة 30 أعلاه. ويجب أن يكون مقعده من المواد العازلة، وأن تكون جنباته ملساء وميسورة الصيانة.

يجب أن تشتمل المراحيض الموصولة بشبكة التطهير أو بحفرة العفن، على حويض مسعب وجهاز ينسق بين صرف المياه الوسخة وتنقية الحويض. وينبغى أن يكون هذا الجهاز بحيث يبعد أى خطس لتلوث المساء الصالح للشسرب عن طريق ميساه المراحيض.

يجب تهوئة المراحيض هذه:

ـ اما عن طريق كسسوة مفتوحة مباشرة هسلى الخارج ،

- واما عن طريق فتحة لايقل مقطعها عن 20 ديسيمترا، موصولة بكوة من نفس الحجم مفتوحة على الخارج على أن يكون فتح واغلاق اطار هـنه الكوة مكفولا بواسطة جهاز يحكن ادارته من داخل المرحاض.

- واما بالنسبة الى المساكن الفردية، بالانفتاح مباشرة على ساحة داخلية تتوفر فيها شروط المادة 29 أعلاه.

عندما لا يمكن اقامة مرحاض موصول بشبكة تطهير أو بحفرة عفن، يجب أن يشتمل المرحاض على حويض منزود بجهاز اقفال محكم يمنع التسربات، وان تتصل تهوئته بالخارج مباشرة عن طريق كوة مفتوحة لا يقل مقطعها عن 20 ديسمترا مربعا.

يجب أن تكون قنوات صرف مياه المراحيض والمياه المستعملة ممدودة بأنابيب تهوئة تفضى الى خارج التخشيبة، وبعيدا عن كل كوة. وينبغى أن تكون مستقلة عن مساقط مياه الامطار.

المادة 33: يجب أن تكون سلالم كل عمسارة جماعية وردهاتها وممراتها مهواة بصورة دائمة.

ویجب آلا یقل هـــرضها عن متر وعشرة سنتیمترات (١,١٥م) علی أن السلالم المخصصــة لثلاثة مساكن أو أكثر فی طابق واحد، یجب أن لا یقل عرضها عن متر وعشرین سنتیمترا (١,2٥م) وأن تكون مزودة بمسندین للیدین.

يجب أن يسكون ارتفاع الدرجات وعسرضها منتظما باستثناء الدرجة الاولى ويجب أن لا تفصل مستويات السلالم بدرجات معزولة ويمكن أن يتراوح هذا الارتفاع بين 15 و 18 سنتيمترا باستثناء سلالم الاقبية والمستودعات. الخ.

يجب أن لا تتسبب أبـــواب سطوح الادراج التابعة للمساكن في عرقلة حركة المرور. وعندما يكون السلم المؤدى الى الطابق الجــوفى فى نفس السقيفة التى يوجد بها السلم المؤدى الى الطـوابق، يجب توخى باب فى المستوى الذى يوجد به مدخل العمارة لعزل دورات السلم المؤدى الى الطابق الجوفي عزلا تاما.

يجب أن تفصل سقائف السلالم عن الطوابق الجوفية التى تشتمل على حوانيت ومعامل ومراجل التسخين وملعقاتها بمنخل مهوأ اما مباشرة الى الخارج، أو بحزام قصير قوى المقطع. ويجب أن تكون بوابات هذه المناخل بوابات ممتلئة وتغليق بصورة آلية.

يجب أن تتلقى السلالم الواصلة بين أكثر من طابقين اثنين والتى لا تشتمل على كوى مفتوحة على الخارج، الهواء البارد فى الجزء السفلى من السقيفة وذلك بواسطة حزام أفقى لا يفضى الى ممر مسقوف أو الى ساحة داخلية عندما لا تسمح هذه الساحية

بتهوئة كاقية. ويجب أن تكون التهوئة فى الجنوء العلوى مكفولة بفتح مقطع كاف ينفذ منه الهواء الطلق، وينبغى أن تكون هذه الفتحة بحيث تسعان بجهاز ادارة يسهل الوصول اليه.

يجب أن يتوخى فتح باب قلاب فى الجزء العلوى من السلم أو العمارة يسمح للعمال المؤهلين بالنفاذ الى السطح للقيام بأعمال الصيانة، والى مكائن المصعد عند الاقتضاء.

ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 40 أدناه، يجب أن تزود المبانى السكنية التي لها أكثر من خمسة طوابق بمصعد أو بجهاز رافع مماثل.

المادة 34: يجب أن تكون النوافذ غير النوافذ الموجودة في الطلب ابق الارضى، أو المفتوحة على الشرفات والسطوح والاروقة والتي توجد أجزاؤها السفلية على ارتفاع يقل عن 0,900 متر من الارضية مزودة بعارضة اسناد أو بمشبك حماية يرتفع الى ما لا يقل عن متر واحد من الارضية.

يجب أن يكون لدرابزين الشرفات والمقاصب والاروقة والسطوح ارتفاع لا يقل عن متر واحد.

المادة 35: لا يجوز أن تستعمل الاقبية للسكن ولا أن تخصص له وينبغى أن تكفل تهوينها.

يجب ألا تتصل الغرف الرئيسية غير المطابخ مع قبو من الاقبية بصورة مباشرة. ويجب ألا تؤدى الابواب الموصلة الى سلم القبو بصورة مباشرة الى هذا الاخير.

يجب أن تحفظ المنافذ وجميع فتحات التهوية من تسرب القوارض منها.

يمكن أن تهيأ الطوابق الجوفية التابعة للعوانيت لتكون ملحقة بهذه الاخيرة بشرط ألا يترتب على استعمالها أى خطر دائم أو عارض على سكان العمارة، ولا يجهوز أن تستعمل كمساكن

ولو بمسورة عارضة ولا معامل أو مكاتب وعلى العموم فان الطوابق الجوفية التابعة للحوانيت لا يمكن أن تكون لها، في حالة أي تخصيص يترتب عليه سكنها بصورة دائمة ومستمرة، أي اتصال مباشرة بالاجزاء المشتركة من العمارة.

المادة 36: يجب أن تشتمل أى عمارة جماعية على محل مغلق مهوا ومهيا لايداع سلال المهملات فيه.

ويجب أن يكون موقع هذا المحل بحيث لا تنفل منه أى رائحة أو تسربات ضارة الى داخل المساكن. وينبغى أن تكون فتحة تهوئته متجهة الى الخسارج دون أى اتصال بالاجزاء المشتركة.

يجب أن تتكون أرضية هذا المحل وجدرانه من المواد العازلة وغير القابلة للفساد أو من الطلاء ويجب ألا تسمح بحال من الاحوال بتسرب القوارض اليه.

يجب أن يكون الباب بحيث يحكم سده. ويجب اقامة موقع للغسل فيه، ونظام لصرف المياه لتيسير عملية الصيانة.

ويجب أن يكون مدخل المحل ميسورا من الطريق الذى يتم بواسطته جمع الاقدار وينبغى ألا يشتمل طريق النفاذ اليه على أى درجة سلم.

ويجب أن يشتمل محل ايداع الزبالة المنزلية على مدخل ذى ثقوب عندما تكون مفرغات الاقدار موجودة.

يجب أن تكون مفرغات الاقدار ذات جدران ملساء ووصلات عازلة، وان تهبط بصورة عمودية دون انحراف على طول الانحدار. ويجب أن تكون مهوأة خارج التخشيبة مثل أنابيب صحصرف المياه المستعملة، وأن يكون قابلا للتنظيف بواسطة جهاز دائم.

ستكون المفارغ فى الطوابق فردية، وسيكون موقعها فى المكان المخصص للتجفيف أو فى الشرفة أو فى المقصورة التى ينفذ منها الى بيت الاستحمام أو المطبخ دون أن تكون ثمة حاجة الى عبور أى غرفة اخرى رئيسية أو أجزاء مشتركة من المسكن.

تعظر أجهزة التنظيف بالطرق الندية. وستبين التعليمات التقنية التى سيصدرها وزير الاسكان والتعمير ووزير الصبحة العمومية الشروط التى يمكن أن يقبل بها استعمال البالوعات الساحقة وأجهزة الترميد.

المادة 37: يجب أن تكسون القنوات المتفرعة لايصال الماء الصالح للشرب، وأنابيب توزيعه من مقطع كاف لايصال المساء الى أجهزة العمارة في الظروف العادية لقوة السيلان.

يجب أن تقام الخزانات والصهاريج المخصصة لتخرين الماء وفقا لتعليمات وزير الاسكان والتعمير ووزير الصحة العمومية ،

وعندما تشتمل عمارة من العمارات على مورد لماء غير صالح للشرب، زيادة على الخزان العادى الذى يحفظ فيه الماء الصالح للشرب، فانه ينبغى الايكون ثمة أى اتصال بينهما.

ستحمل الصنابير والصهاريج والغزانات، ومعطات التزود بالماء لاطفاء الحرائق، وجميع المواقع التي يمكن أن يؤخذ منه الماء غير الصالح للشرب العلامة الدائمة الأتيسة «ماء غير صالح

بطلاء أحمر على مدى طولها.

المادة 38 : يجب أن يتسوخسي في الاجسنراء المشتركة من العمارات الجماعية ذات الطوابق المتعددة ما يلي:

_ ركيزة لمرون خط___وط توزيع التيان الكهربائي،

_ ركيزة لمرور خطوط المواصلات السلكية ،

_ ركيزة لأنابيب توزيع الغاز تشتمل اجباريا على تهوئة في السطح ،

_ ركيزة لايصال الماء، ويمكن الجمع بين الأخيرتين في ركيزة واحدة ،

_ مهبط واحد لهـوائي جماعي خاص بالتلفزيون في ركيزة تهيأ خصيصا لهذا الغرض.

وينبغى أن تكون هذه الركائن ذات حجــوم كافية تسمح بوضع عدادات على علو يسمح بقراءتها ويجب أن تكون قابلة للفحص على مدى ارتفاعها من الارضية الى السقف. ويمكن الجمسع بين هنه الركائز كلهـــا في هيكـل واحـدا متى تطلبت المقتضيات المعمارية ذلك.

ويجب أن تكـــون هذه التركيبات مطابقة لتعليمات المصالح التقنية التابعة للوزارات المختصة.

المادة 39: يتوخى اقامة قناة واحدة على الاقل للدخان، أو قناة لصرف الغاز المحترق في كل مسكن زيادة على القنوات المنصوص عليها في المادة 30

عندما يشتمل مسكن من المساكن على خمس غرف رئيسية أو أكثر عدا المطبخ، فانه يجب أن يتوخى فيه قناة ثانية مماثلة لماسبق وصفه أعلاه،

للشرب» كما ستطلى جميع قنوات هذه الشبكات | توضع في مكان يسمح بحسن توزيع التدفئة في جميع أجزاء المسكن.

يجب أن تتوفر في تركيبات التدفئة القارة وقنوات صرف الدخان والتهوية جميع ضمانات الأمن والصحة.

يجب أن تشتمل مراجل التدفئة المركزية الخاصة بالعمارات الجماعية على مايلى:

_ جهاز لصرف الهواء الفياسد في مستوى السقف يرتفع الى ما فوق التخشيبات ويتألف من قناة تهوئة واحدة أو عدة قنوات ويجب أن تكون قنوات التهوئة هذه من مقطع كلى يعادل على الاقل نصف مجموع مقاطع قنوات صرف الدخان وقنوات صرف الهواء الفاسد.

يجب أن يشتمل المحل الذي ينصب فيه مرجل التدفئة المركزية على مجبال خال لايقل عن خمسين سنتيمترا حول المراجل وعلى مجسال خال أمام المواقد يعادل طوله مقدار مرة ونصف عمق الموقد مع حد ادنى قدره متر ونصف (١,50 م).

يجب أن تفتح ابواب المحل الى الخارج.

يجب أن تشتمل مراجل العمارات الجماعية على مركز للغسل، وعلى بلوعة أو مشعب لجمسع الميساه.

واذا كان تموين المراجل يتم بواسطة وقود سائل، وجب أن يودع هذا الوقود في محل مستقل على المحل الذي يأوى المسراجل. ويجب أن يتسم تموين الغزانات والنفساذ الى المحل الذى يأويها دونما حاجة الى اختراق معل المراجل.

واذا كان ثمة باب يصل بين المحلين وجب أن يكون هـذا الباب محكم السد ومن مادة تقاوم

ويجب أن يكون لعتبات ابسواب مستسودح الغزانات ارتفاع بالقياس الى الارضية الداخلية يسمح ببقاء مجموع السائل المودع به داخل المحل فى صورة ما اذا حدث أى تسرب، دون أن يسيل فى اتجاه المراجل أو خارج المستودع.

المادة 40: يمكن التسامح في تنفيد القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من وزير الاسكان والتعمير بالنسبة الى بعض أصناف المساكن مثل المساكن المشيدة في المناطق غير المصنفة وذات القيمة الفلاحية العالية كما هو مقرر في القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

الفصيل الغامس أحكنام عامسة

المادة 41 : يمكن التسامح في تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالاسكان والتعمير بالنسبة الى انماط البنايات الآتية :

_ البنايات ذات الاستعمال النوعى التي تمولها الدولة ،

- بعض البنايات ذات الطابع التقليدي المشيدة حسب المقاييس التى تقررها لهذا الغيرض مخططات التعمير،

الثلاثاء 25 ذو العجة عام 1402 هـ

- البنايات ذات الطابع المؤقت المخصصة لسب الاحتياجات العاجلة أو ذات الطابع الانتقالي أو الموسمي.

المادة 42: تعدد كيفيات تطبيق هــدآ المرسوم عند العاجة بنصوص لاحقة.

المادة 43: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهدا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 75 - 110 المـوْرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

المادة 44: ينشس هذا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 في العجـة مــام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد